أَحكامُ الأذانِ

وَأخطاءِ المؤذنين

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ

أَحكامُ الآذانِ

وأخطاءِ المؤذنين

00966558883286

YouTube/alshuwayer9

alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ
(٢٦)

أحكام الأذان وأخطاء المؤذنين

لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أنّ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبد الله ورسوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيراً إلى يوم الدّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

-أيّها الإخوة الأكارم-، فإنّ حديثنا هذه الليلة بمشيئة الله عَزَّ وَجَلَّ، هو حديثٌ عن شعيرةٍ من شعائر الدّين الظاهرة، وعن عبادة من العبادات الفاضلة، ولذا فإنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر خالدًا ألا يُبَيّت قومًا، بل ينتظر حتى يُصبحوا، فإن سمع منهم الأذان لم يصبِّحهم وإلّا صبّحهم بقتال، ولذا لمّ تكلم أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عن أظهر الشعائر التي يتحقق بها ظهور الدّين في بلد، قالوا وأوّلها الأذان.

إذن: هذا الأذان من العبادات والشعائر الظاهرة، **ولذا قال أهل العلم:** إنّ الأذان فرضُ كفايةٍ على أهل البلد، فإن أدّى هذه الشعيرة بعضهم سقط الوجوب والإثم عن أهل البلد، وإلّا فقد أثموا جميعًا، بل ويُقاتلون على تركهم هذه الشعيرة.

والأذان -أيّها الإخوة- مع كونه شعيرة من شعائر الإسلام الظّاهرة، إلّا أنّه عبادةٌ يحبّها الله جَلَّ وَعَلَا، ويحب المتلبّسين بها ولذلك قرّر جمع من أهل العلم وهو المعتمد كما قرّره الشيخ تقي الدّين، أنّ الأذان أفضل من الإمامة، لأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتّب على الأذان أجورًا كثيرة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد بيّن لنا أنّ أطول النّاس أعناقًا المؤذنون، وبيّن لنا أن المؤذن يغتفر له مد صوته وقد جاء لأهل العلم في تفسير معنى ذلك ستة أوجه، كلّها محتملةٌ فيكون الفضل فيها متعددًا وكما أن القرآن حمّال أوجه، فإن الكلم الجوامع من كلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمّال لأوجه فيكون كل هذه المعاني متحقّقة للمؤذن، وذلك من

فضل الله يؤتيه من يشاء.

هذا الأذان -أيّها الإخوة- كما أنّه شعيرة ظاهرة فإنّه يلزم على من قام به وأدّاه أن يتعلم أحكامه، ولذا فإنّ عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورحمه، لمّا سـمع مؤذنًا يؤذن، قال: «أذّن بنا أذانًا سـهلاً وإلّا فاعتزلنا»، فدلّنا ذلك على أنّ هذه العبادة يلزم العناية بها، وبتحرير ألفاظها وصـفة أدائها، لأنّها من العبادات الظاهرة التي تجب على العباد على وجه الكفاية في البلد.

«وقد جاء عند الطبراني وغيره أنّ عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سـمع مؤذنًا يؤذّن ويخطئ في أذانه لحنًا أو تلحينًا فجاء ذلك المؤذن لابن عمر، فقال: يا ابن عمر إنّي أحبك في الله، فقال له ابن عمر: فإنّي أُبغضك في الله»، بسبب خطئه الذي ربّما كان متعمّداً له في أذاناه، **إذن المقصود**: أيّها الإخوة أنّ من ولِيَ هذه الشعيرة، إمّا على سبيل الديمومة والتعيين بأن كان مؤذنًا لمسجد، أو في بعض الأحيان كأن كان في بريّة وغيرها، فإنّه يلزم عليه أن يتعلم صفته وأن يتعلم الهيئة التي يكون عليه فيها ليَعظُم أجره ويكمل، ناهيك أن يصـحّ فإن ذلك يكون مقدمًا عليه.

۞ وحديثنا في هذه الليلة بحسب ما يسمح به الوقت مقسّم إلى أمرين:

- ما يتعلّق بأحكام الأذان.
- والأمر الثاني ما يتعلّق بأخطاء المؤذنين.

ولعلّنا في هذه العجالة أن نذكر من الأحكام أهمّها، وأن نبيّن من التفصـيلات ما ربّما وقع فيه خطأٌ من بعضنا أو احتاج إليه كثيرٌ من المؤذنين.

❁ **وإنّ أوّل مسألة أريد أن أتكلم عنها وهو ما يتعلّق بالمؤذن:**

فإنّ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى بيّنوا أنّ المؤذن يُلزَمُ فيه قيود، من هذه القيود سأذكر بعضًا منها كما ذكرت ابتداء إنّما أذكر ما أرى أنّه مهمٌ ولا يلزم أن أذكر جميع ما في الباب:

❁ **من أهم ما بيّنه العلماء في الأذان أنّه يلزم في الأذان أن يكون واحدًا** بمعنى: أنّ الأذان لا يؤذّنه أكثر من واحد فلا يبتدأ الأذان شخصٌ ويتمّمه له آخر، بل قال أهل العلم وقرّرها الشيخ تقي الدين كذلك، حتى وإن كان لعذر، **وبناء على ذلك**: فلو أنّ مؤذنًا ابتدأ أذانه وطرأ له عذرٌ من أي الأعذار التي تمنعه من إتمامه وأراد شخصٌ آخر أن يكمل هذا الأذان، فنقول: إنّ الشخص الثاني يبتدأ الأذان من أوّله، ولا يكمّل أذان الأول، والسبب في ذلك قالوا: لأنّ الأذان لا يتبعّض ولابدّ من الإتيان بجميعه، والعبادات التي لا تتبعّض فإنّها لا تقبل التجزيء. إذن: فالمؤذن الثاني سواءًا كان انقطاع الأول لعذر أو لغير عذر فإنّه يبتدأ الأذان ولا يتمّمه.

❁ **الأمر الثاني**: أنّ هذا **المؤذن يلزمه أن يكون صيّتا**، وقد قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«عَلِّمْهُ بِلَالًا فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنكَ صَوْتًا» قالوا وفي معنى قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنّه أندى منك صوتًا أمران:**

- أحدهما على سبيل الوجوب.
- والأمر الثاني على سبيل النّدم.

❁ **أمّا الذي هو على سبيل الوجوب: بمعنى**: أنّه يكون واجبًا على كل مؤذن بأن يكون صيّتا أي: صوته مرتفع فيستمع فيُسمع إليه، وإن كان المرء عنه بعيد، أي: وإن كان المرء

عن المؤذن في مكان بعيد، لأنّ كونه صـيّتـًا هذا واجب في المؤذن إذ من لا يُسـمع النّاس صوته فإنّه لا يكون مؤذنًا، إذ لا جهر فيه.

* **الأمر الثاني من معاني قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنكَ صَـوْتـًا» بمعنى**: أنّه أجمل صـوتـًا وهذه مواهب منَّ الله جَلَّ وَعَلَا، فإنّ بعض الناس يختلف عن غيره في ضـخامة صـوته، ورقّته وفي جماله وخشـونته، وهذا من باب الندب، لا من باب الشـرط في صـحة الأذان.

۞ **الأمر الثالث**: **أنّ هذا المؤذن يلزم أن يكون أميناً**، لأنّ المؤذن أمينٌ على صلوات النّاس، **بمعنى**: أنّ النّاس يصـلّون على أذانه، ويفطرون على أذانه، ويمسـكون عليه وغير ذلك من الأحكام، مثل: الرمي في الجمار فإنّها بعد الزوال وغالبـًا أنّ النّاس لا يعرفون الزوال إلّا بأذان المؤذّن الظهر.

إذن: يترتب الكثير من الأحكام في الصلاة وفي الصوم وفي الحج وفي غيرها كذلك على الأذان.

إذن: فيلزم أن يكون المؤذن أمينـًا فلا يؤذن قبل وقت ولا يؤخر الأذان عن الوقت، لما يترتب عليه من أحكام. ويجب أن يكون المؤذن أمينـًا كذلك فيما يرى من عورات الناس وخـاصّـة في الزمـان الأول حينمـا كـان المؤذنون يؤذنون على المنـابر **أي**: يؤذنون على المنارات أو يؤذنون على الأماكن المرتفعة بجانب المسجد، فلربّما رأى المرء منارةً فاطلع على عورة أو رأى أمرًا يكره صـاحبه أن يُفشـى، فيلزمه أن يكون أمينـًا في دين الله، ويلزم المؤذن كذلك أن يكون أمينـًا على عورات المسلمين وما يراه من ذلك.

۞ **الأمر الرابع: أنّ المؤذن يلزم أن يكون عالماً بالوقت**، لأنّ الأذان إعلامٌ بدخول الوقت، فمن لا يعلم بدخول الوقت، فمتى يؤذن؟ **ومعرفة المؤذن بدخول الوقت يكون بأربعة أشـيـاء، وهذه الأشـيـاء الأربع يلزم على المرء معرفتها معرفة تامّة بالترتيب الذي سـأذكره لأنّه إذا تعارضـت هذه الأمور الأربعة، فيقدّم الأول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع:**

يعرف المسـلم وقت الدخول للوقت ويعرف المؤذن وقت الأذان بأول هذه الأمور الأربعة وهو:

۞ العلامات التي وضـعها لله عَزَّوَجَلَّ، كطلوع الفجر وغروبه وزوال الشـمس، وحينما يكون ظلّ كل شيء مثله، وحينما يغيب الشفق الأحمر، هذه العلامات يعرفها المؤذن برؤيا عينيه، فإذا رأى بعينيه هذه العلامات فإنّه يؤذن، ولذلك قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْس أَفْطَرَ الصَّائِم**» فإذا رأى المؤذن الشّـمس غائبةً حينئذٍ جاء وقت الأذان، وهو أقوى العلامات.

۞ **الأمر الثاني**: في معرفة دخول الوقت، الإخبار ممن رأى هذه العلامة فإذا رأى امرئ هذه العلامة فأخبر المؤذن، فحينئذٍ يأذن بها، لأنّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّن بلَيْل فَكُلُوا واشْـرَبُوا حَتَّى يُؤَذِن ابن أُم مَكْتُوم**» قالوا: وكان ابن أم مكتوم لا يؤذّن حتّى يُقَال له: أصبحت أصبحت، فإذا شهد الثّقة ولو واحدا عند امرئ مؤذن، أنّه قد دخل أحد أوقات الصلوات الخمس فحينئذٍ يكون قد دخلت كذلك.

۞ **العلامة الثالثة**: وهو أن يكون المؤذّن من أهل الحساب، فيقدّر حسابًا وقت صلاة

الفجر حسابًا وقت صلاة الظهر، ويقدّر حسابًا العصر، والمغرب والعشاء، فحينئذٍ يجوز له العمل بالحساب، إن كان من أهل الحساب، **وصورة ذلك:** أنّ الناس يعلمون أنّ في بعض مواسم السنة في كل يومٍ تنقص دقيقة عن الليلة السابقة، وهكذا أو في بعض مواسم السنة تزيد كل يومٍ دقيقةً في بعض مواسمها، وفي بعضها تستمر فترة على قِصَرٍ معيٌن، على وقتٍ معيّن وهكذا.

إذن: كان المرء من أهل الحساب فإنّه يجوز أن يعمل بحسابه، لأنّ مواقيت الصلوات الخمس إنّما هي معلومة بالشّمس وحساب الشمس منضبط بخلاف القمر، فإنّ القمر مبني على الرؤية وحسابه غير منضبط.

العلامة الرابعة: وهو أن يخبر امرئ عن الحساب، وهو الإخبار عن الحساب، بأن يقول امرئ نظرتُ في هذه التقاويم التي فيها حساب أو الساعات التي فيها حساب أُمُّ القرى أو غيرها من جهة الحساب، فحينئذٍ يكون من باب الإخبار عن الحساب، **وبناءً على ذلك:** فإنّ المؤذن إذا تعارضت عنده هذه العلامات الأربع، فيقدّم الأولى على الثانية والثانية على الثالثة وهكذا، فلو أنّ الحساب الذي يعلمه هو أو الذي أُخبِر عنه بالتقويم، فيه أنّ أذان المغرب قد دخل وبعينيه يرى الشمس بازغةً لم تغب بعد فحينئذٍ نقول لا يجوز لك أن تؤذن، لأنّ من شرط المؤذن أن يكون عالماً بالأوقات، وهنا تعارض الأول مع الرابع، الأول عليه وهذه المسألة محلّها مذكور عند أهل العلم.

الأمر الخامس: معنا أنّ هذا الأذان متعلّق بالصلاة، ولذلك يقول الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى إنّ الأذان إنّما هو متعلّق بالفرائض دون النوافل، فكل صلاة غير الصلوات

الخمس فإنّه لا أذان لها ولو كانت ممّا تُصلّى جماعةً، كالعيدين والكسوف والاستسقاء، وإنّما الأذان خاصّ بالفرائض الخمس دون ما عداها.

۞ **الأمر السادس**: **أنّ العلماء يقولون لا يصحُّ الأذان إلّا بعد دخول الوقت،** إلّا أذانًا واحدًا، وهو أذان الفجر الأول فإنّه يجوز قبل دخول الوقت للحديث المتقدّم، «**إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، فدلَّنا ذلك على أنَّه يجوز الأذان قبل دخول الوقت في الأذان الأول للفجر وأمّا الأذان الثاني فإنّه يكون في الوقت.

هذا الأذان الذي يكون في الوقت قاعدته أنّ العلماء يقولون: إنّ الأذان هو للوقت الذي تُفعل فيه الصلاة، وليس للوقت الذي تجب فيه الصلاة. **إذن**: الأذان للوقت الذي تُفعل فيه الصلاة وليس للوقت الذي تجب فيه الصلاة، ما الذي ينبني على الإثبات الأول؟ **أنّهم قالوا**: إنّ الأذان يُشرع إذا صُلِيت الصلاة في وقتها أو صُليت بعد وقتها، إمَّا لكونها مجموعة مع غيرها جمع تأخير أو لكون الصلاة صُليت مقضيّة، فمن قضى صلاة فإنّه يشرع له فيها الأذان والإقامة معًا لأنَّ القضاء يُحَاكي الأداء، وأنتم تعلمون كذلك أنّ الأذان إنّما يُشَرع له في القضاء ممّن كان ذكراً، **إذن**: الأذان خاصٌ بالذكور دون الإناث، فالمرأة لا يُشرع لها لا الأذان ولا الإقامة، فإن كان بمحضر رجال لا يُشرعُ مطلقًا، وأمّا إن كانت وحدها أو تؤذن بصوتٍ غير مرفوعٍ فإنّه يكون مباحًا وليس مسنونًا من المباحات.

إذن: أذان المرأة إن كانت وحدها أو عند نساء مثلها من غير رفع صوت فهو مباح وليس سنّة، وأما إن كان عند رجال أو فيه رفعٌ للصوت فإنّه حينئذٍ يكون غير مشروع بالكليّة.

❁ **الأمر السابع: وهو ما يتعلّق بألفاظ الأذان،**

❁ الأذان ورد عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بصـيغ متعدّدة، فورد الأذان بتربيع التكبير، وورد بتثنيته، وورد الأذان بالترجيع، وورد بتركه، وورد الأذان كذلك بتثنية الإقامة أو ووردت الإقامة بتثنية الإقامة **أي:** يقول: "قد قامت الصلاة" مرتين وورد بإفرادها.

إذن: هـذه الأمور الثلاثة التثنية والتربيع في التكبير، والتثنية والإفراد في الإقامة، والترجيع وتركه، كلّه ورد عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بأسانيد مقبولة، فيجوز للمؤذّن من غير كراهة أن يأتي بأيّ من هذه الصيغ، **ولكن أهل العلم يقولون:** إنّ أفضل هذه الصيغ الأذان الذي كان يؤذن به بلال لأنّ بلالاً رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ كان مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في حضره وسفره وإقامته وظعنه، فدلّ ذلك على أنّه الأكثر، **والقاعدة عند أهل العلم:** أنّ ما كان من اختلاف التنوّع فإنّه يقدّم بعضه على بعضٍ على سبيل الأفضلية، إذا كان الأكثر من فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أو إقراره كحالتنا هذه، أو لكونه أصحُّ إسنادًا، كما في لفظ الصلاة على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وكما في لفظ التحيّات، وكما في لفظ التسبيح في الركوع والسجود، وكما في لفظ الدعاء بالمغفرة بين السجدتين، فنقول: أنّ كل ما ورد جائز ولكن أفضله أصحّه إسنادا.

إذن: هذه صفة التأذين وعرفنا أنّها كلّها واردة وإنّما أفضله صيغة بلال أو أذان بلالٍ؛ وأذان بلالٍ ما كان فيه خمسة عشر جملة وهو الذي نسمعه دائمًا في الحرمين زادهما الله عَزَّوَجَلَّ تشريفًا وتعظيمًا، وهو التأذين بهذه الجمل الخمسة عشرة.

❁ **الأمر الثاني في هذه الألفاظ:** أنّ هذه الألفاظ للأذان يجب أن تكون عربيّةً إذ لا

يجزئ الأذان بغير العربية، لأنّ الأذان فيه معنى التعبّد كقراءة القرآن فلابدّ أن يكون بلسانٍ عربي.

۞ **الأمر الثالث في ألفاظ الأذان:** أنّ هذا الأذان يَلزمُ فيه الموالاة؛ **ومعنى الموالاة أي:** ألا يفصل بين الكلمات، ولا يفصل بين الجمل فصلاً يقطع هذه الموالاة، لأنّنا ذكرنا قبل قليل، أنّ الأذان لا يتبعّض وما لا يتبعّض لا يصحّ تجزئته، فحينئذٍ تجبُ الموالاة فيه وعدم تقطيعه وترك الموالاة؛ وترك الموالاة في الأذان كيف يكون؟ يقولون: يكون ترك الموالاة بثلاث حالات، حالتان يكون فيه مبطِلّ للآذان، وحالة يُعفى عنها.

* **الحالة الأولى**: إذا فصل بين كلمات الأذان أو جمله، كلمات الأذان كأن يفصل بين الله، وأكبر، وجمل الأذان، كأن يفصل بين الله أكبر الأولى والله أكبر الثانية، إذا فصل بين كلمات الأذان وجمله بكلام محرّم ولو قَلْ بطُل أذانه.

إذن: من تكلّم بين الأذان بكلام محرّم، كسبٍّ وشتمٍ وغيبةٍ ونحو ذلك، فإنّه حينئذٍ يَبطُل أذانه ويلزمه استئنافه، ولا يجزئ هذا الأذان.

* **الحالة الثانية**: إذا فصل بين الجمل أو الكلمات بسكوتٍ يسيرٍ، أو بكلام مباح يسير، فإنّه حينئذٍ يقولون: يجوز لكن مع الكراهة، والقاعدة عندنا أنّه إذا وُجِدَت الحاجة ارتفعت الكراهة، فلو أنّ المؤذن يؤذّن ومرّ بجانبه صبيّ كاد أن يقع، فأراد أن ينبّه ذلك الصبيّ أو ذلك البصير وأعني بالبصير الكفيف، أو نحو ذلك فإنّ كلامه في التنبيه ما دام قليلاً وهو مباح ولحاجةٍ، فإنّه جائز من غير كراهة، وإن كان من غير حاجة فإنّه مكروه، لكنّه لا يبطل الأذان.

❋ **الحالة الثالثة**: أن يكون الكلام المباح أو السكوت طويلاً، فإنّه حينئذٍ يبطل الأذان.

إذن: هذه ثلاث حالات في ترك الموالاة، حالةً عفي عنها وحالتان لم يعف عنهما، وإنّما يجب استئناف الأذان لأنّه يكون مبطلاً للأذان.

۞ **المسألة الأخيرة وهي التي سأطيل فيها بعض الشيء لأهميّتها وهو**: أنّ هذا اللفظ ذكرنا قبل قليل أنّه يلزم فيه الموالاة، يلزم أن يكون عربيًّا ويلزم أن يكون بالألفاظ التي جاءت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكرنا الصيغ التي وردت، فلا يجوز الزيادة على ما ورد لكن ما ورد من اختلاف التنوّع.

۞ **الأمر الثامن والأخير**: وهو أنّه يلزم أو يندبُ على اختلاف الحال، السلامة من اللّحن، واللّحن في الأذان أمره ليس بالسّهل، بل إنّه أحيانًا قد يكون مبطلاً للأذان، **بل إنّ بعض أهل العلم يقول**: أنّ من لحن صورًا من اللحن فإنّه يكون قد خرج من الملّة وكفر بلفظه ذلك إن علمه فيجب عليه أن يحدث التوبة، لأنّ بعض اللّحن يُحيل المعنى ويغيره إلى معنى غير مرادٍ، بل يؤدّي إلى معنى خطير كما سنذكر بعد قليل.

وهذه اللّفظة وهو أنّ بعض اللّحن قد يؤدّي إلى الكفر لمن تعمّده ولا يظنُّ بمسلمٍ مطلقًا أن يتعمّده، هذه من المسائل التي أطال أهل العلم في بيانها بل لا يكاد أحد من فقهاء المذاهب الأربعة إلّا وأشار إلى بعض ذلك.

- **هذا اللّحن ما سببه في الأذان؟**

نقول: إنَّ سبب اللّحن في الأذان:

۞ إمّا أن **يكون المرء جاهلاً بالعربية**، فلا يعرف لحون العرب في مدودها ومخارج

حروفها وما تدغمه وما لا تدغمه.

۞ **وقد يكون السـبب عدم قدرته على الكلام بها، كأن يكون المرء غير عربيٍّ،** فحينئذٍ يخطئ في بعض ألفاظها.

عدم المعرفة بالعربية قد يكون عربيَّ اللسـان لكنّه لا يعرف مخارج الحروف فيها على الدّقة فيخطأ فيها، أو يكون عدم غير قادر إمّا لكونه غير عربيٍّ أو لكونه فيه عُجمةٌ في لسـانه، فبعض الحروف لا يسـتطيع إخراجها وفيه عيب في لسـانه خلقيّ، أو أنّ الرجل لهجته تمنعه من القدرة على إخراج بعض الحروف من مخرجها الصحيح وسأشير له بعد قليل.

۞ **الأمور الثالث وانتبهوا له: أنّ من أسـباب اللّحن في الأذان التلحين فيه،** ولذلك ما زال أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى يحذّرون من المبالغة في تلحين الأذان، وقد جاء أنّ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا سـمع مؤذنًا يلحّن في أذانه أي: يلحّن ويلحَنُ فيه، فقال له ذلك الرجل بعد الأذان، جاء لابن عمر فقال: إنّي أحبك في الله، قال: فإنّي أُبغضك في الله، لأنَّ هذا التلحين في الأذان قد يؤدّي إلى اللّحن المذموم، بسبب عناية المرء بالمدود وتركه للمعاني، فيؤدّي إلى الخطأ كما سـأذكر بعد قليل. ولذلك لما قيل للإمام أحمد: «ما التلحين ولماذا التلحين؟ قال: ما اسـمك؟ قال: محمد، قال: أترضـى أن يُقال لك يا مووومحمد»، ونحن نسمع الآن من المؤذنين، من إذا أراد أن يؤذّن، قال: أشهد أنّ مووومحمدًّا رسول الله، هذا من اللّحن الذي أدّى أو سببه إليه هو التلحين.

إذن: فقضـية التلحين أحيانًا والمدود وغير ذلك من الأمور التي لم ترد على لسـان

العرب، أو في لسان العرب فإنّها تكون حينئذٍ مذمومة.

هذا اللّحن والخطأ في الأذان، **يقول أهل العلم**: **إنّه ينقسم إلى قسمين**:

- إمّا أن يكون لحنًا جليًّا.
- وإمّا أن يكون لحنًا خفيًّا.

واللّحن الجليّ عند الفقهاء يخالف اللّحن الجليّ عند علماء الأداء والتجويد، وإنّما يعنينا هنا اللّحن الجليّ عند الفقهاء. **اللّحن الجليّ عند الفقهاء هو**: اللّحن الذي يُبطِل الأذان، اللّحن الذي يبطل الأذان، يُسمُّونه باللّحن الجليّ، **قالوا وهو**: ما وُجِد فيه ثلاثة أوصاف أو واحد من ثلاثة أوصاف:

۞ **الوصف الأول**: إذا كان هذا النطق الملحون يُغيّر المعنى فإنّه حينئذٍ يكون لحنًا جليّا، كمن إذا أذّن أشبع الفتحة، فأصبحت مدًّا، فيقول: من الفتحة التي على الباء فتُصبح مدًّا، فإذا أراد أن يؤذّن في البداية، قال: الله أكباار، قالوا حينئذٍ فإنّ هذا اللّحن جلي، لأنّه يغير المعنى، لأنّ أكبار جمع كَبَر وهو الطبل، وقيل: إنّه جمع للحيض، وقيل: إنّه جمع للشيطان، ولكن أغلب المشهور عند اللغوين أنّه جمع كَبَرٍ وهو الطبل، فيتغير المعنى تغيرًا كليًّا، ولا شكّ أنّ من تعمّد هذا اللفظ فإنّه على باب خطير ولا يظنُّ بمسلم أنه يتعمّد ذلك.

۞ **الوصف الثاني**: أنّ بعضًا من أهل العلم قد ذكروا أنّ كل زيادةٍ في الأذان تبطله فيكون من اللّحن الجليّ.

إذن: كل زيادة فيه والزيادات أنواع كما سأذكر بعد قليل.

۞ **الوصف الثالث: أنّ أهل العلم قالوا**: إنّ كل نقصٍ في الأذان فإنّه يبطله، لأنّ الأذان على سبيل التعبّد، وقد نهينا عن الزيادة عليه فكذلك عن النقص منه.

إذن: علامة اللّحن الجليّ المتّفق عليها أن يحيل المعنى، وأمّا العلامتان اللّتان بيّن أهل العلم فيها خلاف، وهو إذا زاد فيه أو نَقُص حرفًا أو حركةً.

إذن: أريد قبل أن نبيّن تفصيل اللّحون والأخطاء التي تقع من المؤذنين، نريد أن نعرف مسألة مهمّة، أنّ العناية بتصحيح هذا اللّحن في غاية الأهمية لما؟ لأنَّ هذا اللَّحن قد يكون جليًّا يغيّر المعنى، فحينئذٍ يُبطل الأذان، وقد يكون خفيًّا فحينئذٍ يكون مكروهًا فينقص أجر المؤذّن، ينقص أجره، ولكنّه لا يبطل أذانه.

وأنت -أيُّها الموفّق-، إن كنت مؤذنًا أو تؤذّن في بعض أحيانك، فتعلم الأذان ليكمل أجرك، ويكون على الصيغة التّامة الكاملة التي لا كراهة فيها ولا نقص، ولذلك دائمًا فإنَّ أجر العالم بالشيء أعظم من أجر غيره، فأجر العالم بالصلاة سننها وواجباتها وأركانها، أجره أعظم من الثاني الذي لا يعلم السنن وإنّما يفعلها تقليداً ومحاكاةً، أو ربّما ترك بعض السنن لعدم علمه بمشروعيّتها، ناهيك عن وقوعه في بعض الثلم في تركه لبعض الواجبات.

نبدأ الآن في ذكر هذه اللحون، أو نقول في ذكر هذه الألحان: اللّحن في الأذان يكون لأحد الأمور الأربعة:

- إمّا لزيادةٍ فيه.
- أو لنقصٍ منه.
- أو لإبدالٍ.

- أو لوقفٍ ووصل.

إذن: أربعة أن ترجع إليها جميع اللّحون في الغالب لا تخرج عن هذه الأربعة، أعيدها على سبيل السرعة، إمّا أن يزيد المرء في أذانه، وإمّا أن ينقص منه، وإمّا أن يبدل فيه، وإمّا أن يقف أو أن يصل حيث لا وقف أو حيث لا وصل.

۞ نبدأ أولاً فيما يتعلّق بالزيادة: والزيادة في الأذان أنواع:

- فقد يكون زيادة لحرف.
- وقد يكون زيادة لشدّةٍ، والشدّة حرف لكنّه ساكن.
- وقد يكون الزيادة لحركةٍ، فيحرّك ما كان ساكنًا.
- وقد تكون الزيادة بإشباع حركةٍ حتى تكون حرفًا من حروف المدّ.
- وقد تكون الزيادة بزيادة المدّ، فإنّ زيادة المدّ يجعلها ألفاتٍ أو وواتٍ أو نحو ذلك، فيجعل الحرف حروفًا.
- وقد تكون الزيادة زيادة تنوين.

إذن: الزيادة في الأذان لا يخرج على سبيل الاستقراء عن ستة أنواع: زيادة حرفٍ وحركةٍ وشدّةٍ وإشباع حركةٍ حتّى تكون حرفًا وزيادة مدٍّ، والأمر الأخير وهو زيادة التنوين.

۞ نبدأ أولاً فيما يتعلّق بزيادة الحرف، كيف يُزاد الحرف في الأذان؟ يلحظ أنّ بعض الناس في أذانه عندما يبتدأ الأذان وهذا مسموع يزيد حرف الواو في أوّله، فإذا أراد أن يقول: الله أكبر، قال: والله أكبر، فيزيد الواو وهذا مسموعٌ، لحنٌ مسموع، فهذا لا شكّ أنّه زيادة، وبعض الناس يزيدها في آخر جمل الأذان، فبدلًا من أن يقول: لا إله إلّا الله، تجده يقول

حيّ على الفلاح الله أكبر الله أكبر ولا إله إلّا الله، فيزيد الواو فيها، ومن صور أيضاً الزيادة الحركة أنّ بعض النّاس يزيد هاءًا في لفظ الجلالة عند التشهُّد، فتجده إذا أراد التلفظ، قال أشهد أنّ لا إله إلّا اللّهه، فيأتي بهائين متواليتين، وحينئذٍ يكون قد زاد فيها، هذه الزيادة للحرف في ثلاثة مواضع التي ذكرت لك قبل قليل، من أهل العلم من رأى أنّها من اللّحن الجليّ الذي يُبطِل الأذان لما؟ لأنّ فيها زيادة في الأذان فتبطله، وأمّا المعتمد فإنّه لا يكون مُبطلاً لأنّ المشهور عند فقهائنا أنّه لا يبطل إلّا ما كان من باب تغيير المعنى أو زيادة الألفاظ، تغير المعنى بزيادة معنى جديد.

إذن: فيكون حينئذٍ من اللّحن الخفيّ الذي يلزم المسلم أن يُعنى بتركه.

۞ **الأمر الثاني: من اللّحون وهو اللّحن بزيادة شدّة،** وقد يخطئ بعض المؤذنين في التشديد فيزيد شدّة حيث لا تشديد، إذ الحرف يكون مسهلاً لا مشدّدا، وهذه لها صور فبعض الناس يشدد الراء من الله أكبرّ وذلك إذا وصلها بما بعدها فيقول: الله أكبرّر الله أكبر الله أكبرّر، فيجعل شدّة على الراء أو يشدّد الباء أو يقول أنّ لا إله إلّا الله، فيجعل شدّة على النون وكل هذا غير جائز، وإنّما عدّه الفقهاء من اللّحن الخفيّ، وإن عدده بعضهم من الجلي أنّه زيادة.

إذن: فزيادة الشدّة على أنٌ مثل: أشهد أنّ لا إله إلّا الله، غير صحيح، بل يجب فيه التسهيل مع الإدغام كما سيأتي.

۞ **من صور الزيادة أن يزيد المرء تنويناً في الأذان حيث لا تنوين،** إذ في الشهادة قيل أن من أقبح اللّحن كما قال زرّوق في شرحه للرسالة، قال: «إنّ من أقبح اللّحن التنوين في

الشـهادة، وهو أفحش اللّحن كذلك»، **وصـورة ذلك أن يقول المؤذن**: أشـهد أنّ لا إلهاً إلّا الله، وهذا مسـموع فإنّ بعض المؤذنين يؤذن على هذه الصـيغة، فيقول أشـهد أنّ لا إلهاً إلّا الله وإنّما هي، أشهد أن لا إله، وأقبح منه إذا جعلها ضمّةً فيقول: أشهد أن لا إلهٌ إلا الله.

❁ **الأمر الذي بعده وهو زيادة الحركة في بعض جمل الأذان؛** وزيادة الحركة يكون إمّا بتحريك الساكن في وسط الكلمة، أو في آخرها عند الوقف، فبعض الناس قد يحرّك ساكنًا ومحلّه السكون وعدم التحريك، كما سأذكر في الأمثلة بعد قليل، أو أن يكون ذلك بإعراب آخر الجملة الموقوف عليها، فإمّا أن يحرّك الساكن في وسط الكلمة أو يحرّك الكلمة الموقوف عليها، وعندنا أثرٌ جاء عن إبراهيم النخعي وهو من أهم الآثار المتعلّقة بالباب، فأريد أن ننتبه لهذا الأثر ومعناه، جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند **أبي داود** أنّه قال: «**السَّـلَامُ حَذْفٌ**» وجاء عن **ابراهيم النخعي** أنه قال: «التكبير حذفٌ»، وقد قال **الإمام أحمد** لما أورد الحديث الأوّل، قال: «والتكبير يأخذ حكمه»، ومعنى قول الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى إنّ التكبير حذفٌ أو جزمٌ، **معنى ذلك أمور متعدّدة:**

❁ **أولها**: عدم الإعراب في آخر الكلمة. **إذن**: فكل كلمة تقف عليها لا تُعربها، وإنّما قف عليها سـاكنةً، فمن وقف على الراء من التكبير يلزمه أن يقول: الله أكبرْ، ولا يصـح أن يقول الله أكبرُ، ولا يقول: أشـهد أن لا إله إلّا اللهُ، بل يجب عليه أن يسـكّن، وهذا يسـمّى التكبير حذفٌ أو جزمٌ، **بمعنى**: أنّها مجزومةٌ فلا إعراب في آخرها.

❁ **المعنى الثاني**: لقول أهل العلم إنّ التكبير جزمٌ أو حذفٌ على اختلاف الرواية، معناها أنّ لا مدّ فيها، فلا يجوز الزيادة في مدّها حيث لا مدّ وسنذكره بعد قليل.

۞ **الأمر الثالث**: في معنى أنّ التكبير يكون حذفـًا وجزما، أنّه لا يجوز اللّحن فيه، بل يجب أن يؤتى به على لســان العرب من غير تغيير لحركاته، وكل هذا قد جاء به الأثر كما ذكرت لكم قبل قليل.

إذن: من زيادة الحركة، أن يحرّك آخر الكلمة مع أنّه يوقف عليها، وعندنا هنا فائدة فيما يتعلّق بالتكبير، وهو قول الله أكبر الله أكبر، التكبير هذا وهو جملتان الله أكبر الله أكبر، **عندنا فيها مسألتان**:

۞ المسألة الأولى: **هل الأفضل أن تكون هاتان الكلمتان متصلتين؟ أو أن تكونا منفصلتين؟** بمعنى: **هل الأفضل المؤذن إذا أذّن أن يقول: الله أكبر الله أكبر، أم أن يقول الله أكبر ويسكت، ثم يأتي بالجملة التي بعدها؟** هذه المســألة من المســائل التي فيها خلاف لأهل العلم **على قولين**:

۞ وقد ذكر الشــيخ موســى الحجاوي في «حاشــيته على التنقيح»، أنّه اختلف هو وشــيخه الشــويكي في هذه المســألة، قال: «ولم أكن قد وجدت نصًّــا فيها وترجّح لي من النص، -**أي**: من نصّ كلام رســول الله-، ومن كلام العموم وظواهر كلام فقهـاء، أنّهـا تُفصـل وأنّ الأفضـل فيها الفصـل، ثم وجدت بعد ذلك كلامًا للشـيخ تقيّ الدّين في شـرح العمدة، يؤيّد ذلك فقد نص الشــيخ تقي الدين أنّ الأفضــل أن تكون كلّ جملة من التكبير منفصــلةً، فعند الأذان تكون كل جملة منفصــلة»، هذا الذي اختاره الشــيخ تقيّ الدين، ودليلهم على ذلك أنّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**السَــلَامُ حَذْفٌ**» وقد قال أهل العلم: أنّ التكبير مثله، فيكون التكبير حذف، قالوا: ومعنى كونه حذفـًا أن يوقف عليه فيوقف عند

كل كلمة.

❁ **وقال بعض أهل العلم**: بل الأفضل أن تجمعا وهذا الذي استظهره النووي. وعلى العموم المسألة فيها خلاف وباتفاق أهل العلم أنّ كلا اللفظتين تجوز إمّا الوصل وإمّا الفصل، وإنّما النزاع بينهم في الأفضل وهذي مسألة خلافية بين أهل العلم.

❁ **المسألة الثانية**: وانتبهوا لها لأنّ المسألة الثانية هي التي خطَّؤُوا فيها عند الوصل بين التكبيرتين، فما هو حركة الراء؟ هذه المسألة من المسائل التي طال فيها خلاف العلماء من الفقهاء وأهل اللغة كذلك، فإن لأبي العباس المبرّد كلام فيها وقد خطّأ بعض الصور، وخطّأه اللغويون بعده. **إذن**: عند الوصل بين لفظتي التكبير، الله أكبر الله أكبر، فما هو حركة الراء فيها؟ **بعض أهل العلم يقول**: وهو قول كثير من أهل العلم، قال: إنّ الأفضل فيها السكتُ وتكون بسكون، لأنّ أثر التكبير جزمٌ **أي**: من غير إعراب، فحينئذٍ يكون الأفضل فيها، أن يقول المؤذن: الله أكبر الله أكبر، يجعل سكتًا يسيرًا خفيفًا، بحيث يكون فيها سكون قاله بعض أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: بل الأفضل، إمّا السكت أو الفتح فقط، الفتح وهذا الذي ذهب له أبو العباس المبرّد فإنّه كان يرى أنّ من ضم فقد لحن. **إذن**: فيقول المؤذن إمّا بالسكون بسكتٍ أو أن يفتح الراء، فيقول: الله أكبرُ اَلله أكبر، وبعض الناس يسمع بعض المؤذن ويظنّ أنّ هذا لحنًا وهو ليس بلحن، بل هو واجب عند بعض أهل العلم.

وقيل إنّه يجوز فيه الأوجه الثلاثة، السكون والفتح والضم، وقيل إنّه يجوز فيه السكون والضم وأصح الأقوال، وهو الذي ذهب له في سيبويه زمانه ابن هشام الأنصاري

في «مغني اللبيب» وهو الذي عليه كثيرٌ من محققي الفقهاء المتأخرين من فقهاء الشافعية والحنابلة وغيرهم، أنّ الذي يجوز وهو الأفضل إنّما هو الضم، فتقول: الله أكبرُ الله أكبرْ، وأما من قال بالفتح قال لأنّها تعرب فتكون مبتدءًا وخبراً، و أمّا من قال بالفتح فيقول إنّها فتحت لالتقاء الساكنين، لأنها ساكنة، الأصل في الراء أن تكون الساكنة على قول بعضهم، والألف التي بعدها ساكنة فالتقاء الساكنين حُرّكت ليس إعربـًا، وإنّما لأجل التقاء الساكنين فهي حركةٌ عارضة وليست أصلية في الراء، وعلى العموم فكل هذه الحركات الثلاث تجوز، لأنّ الفقهاء معتمدين قالوا بذلك ولكن أفضلها الضم، وهو الذي يؤذن به في الحرمين، لماذا قلت هذا الشيء؟ لأنّ بعض النّاس قد يلحّن من باب اللّحن، من أتى بالضم بل بعض الحنفية ألّف كتابـًا، وهو الشيخ عبد الغني النابلسي في تلحين من أتى بالضم، وبعض الناس قد يلحّن من باب اللّحن من أتى بالفتح، وبعضهم يلحّن من أتى بالسكون، والصحيح جواز الثلاثة لكن الأفضل منها إنّما هو الضم، وهو الأولى كما قال ابن هشام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وهو الذي حقّقه أغلب المحققين من المتأخرين –عليهم رحمة الله–.

هذه المسألة كما قلت لكم ألّفت كتبٌ فيها، وقد أطال أهل العلم في الكلام عنها حتى إنّ بعض المالكية، ألّف فيها جزءاً من رسالة وهو كتاب الشيخ محمد الراعي محمد بن محمد بن محمد الراعي الأندلسي في كتابه «انتصار الفقير السالك في ترجيح مذهب الإمام مالك»، رد على من قال بالفتح وأطال على هذه المسألة في نحو من عشر صفحات أو أكثر هذه مسألة من المسائل المشهورة، فأردت بيانها لمعرفة العلم وقد قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: «من تعلّم علمـًا فليدّقق فيه خشية أن يضيع»، أنت تعلم هذه المسائل فإنها

من الدقّة.

من قضية التحريك الذي يكون خطأ أنّ بعض النّاس قد يأتي بالشهادة، فيقول أشهد أنَ، بتحريك النون محمّدًا رسول الله، وهذا خطأ، أو أشهد أنَ لا إله إلّا الله، فيجعل فتحة على النون وهذا لا يصح بل هي ساكنة مدغمة كما سيأتي.

❁ **النوع الخامس من الزيادة في الأذان المنهي عنها وهو: الزيادة بإشباع الحركة، بمعنى**: أن يبالغ المؤذن في نطق الحركة حتى تكون حرفًا زائدًا، من أمثلة ذلك المثال الذي ذكرته لكم في البداية، وقد اتفق الفقهاء على خطأه وأنّه من اللّحن الجليّ، وهو إشباع حركة الباء الفتحة في قول المؤذن: الله أكبر فإذا أشبعها حتّى صارت ألفًا تغير المعنى، كما ذكرت لكم قبل قليل كأن يقول: الله أكبَاار، فيزيد على حركتين فحينئذٍ تكون بمثابة الحرف فعلى ذلك فإنّه يكون ممنوعًا، وهو من اللّحن الجليّ الذي اتفق العلماء على النص عليه.

❁ **من صُوَر إشباع الحركة كذلك وهو: إشباع الضم على لفظ الجلالة**، وهذا كثيراً ما يخطئ فيه المؤذنون، فإن الأذان في التكبير يقول المرء: الله أكبر، فبعض النّاس يشبع هذه الضمة حتى تكون واوًا، **وإشباع هذه الضمة لها حالات:**

❁ **الحالة الأولى**: إذا أُشبعت الضمّة مع إثبات همز القطع من أكبر فإنه حينئذٍ يكون لحنًا جليًّا مبطلاً للأذان، **وصورة ذلك أن يقول**: اللهُو أكبر فكأنّه أتى بواو كاملة، فكأنّه قال: الله وأكبر، فجعلها كلمتين فيتغير المعنى حينئذٍ تغيراً كليًّا، فيكون لحنًا جليًّا مبطلاً للأذان.

۞ **الحالة الثانية**: أن يشبع الضمّ مع السكون على الهاء، ومع قطع الهمز، فيقول: الله وأكبر الله وأكبر، فحينئذٍ نقول أيضـــًا منهي عنه ويكون لحنًا جل جليًّا مبطلاً للأذان، لأنه سكّن الهاء وقطع الهمز حتى لو وصلها أيضـًا، فلو تصور نطقها بوسط الهمز فإنّه أيضـًا يكون مبطلاً للأذان.

لماذا أنا قسّـمت هذا التقسـيم؟ لأنّ بعض أهل العلم لمّا ذكر أنّ هذا اللّحن جليّ ردّ عليه بعضـهم، قال: أنّه يجوز، يقول: لا ليس جائزًا إلّا الصـورة الثالثة فقط دون الصـورة الأولى والثانية.

۞ **الحالة الثالثة**: اشـباع الضـمّ حتى يكون مدًّا أو واواً، ثم بعد ذلك يصـل الهمز، لا يقطعه وإنّما يجعله موصـولاً، كيف يكون ذلك؟ اللهووو اكبر اللهووو اكبر، من غير قطع للهمز ولا تسـكين للهاء، هذه هي التي يقول أهل العلم إنّه يجوز الإتيان بها، مثل ما قال **ابن الجزري**:

وَيُسْـمَعُ بَعْدَ الْكَسْـرِ وَالضَّـمِ هَمْزُهُ ... لَـدَى فَـتْـحِـهِ يَـاءًا وَوَاوًا مُـحَـوَّلَا

فهذا يجوز ومنه القراءة التي جاءت: ﴿**قَالَ فِرْعَوْنُ وَامَنْتُمْ**﴾.

إذن: الذي يجوز في إشباع الضم حالةٌ واحدة وهو: إشباع الضـم من غير سكون الهاء مع وصـل الهمز لا قطعه، فإن سكَّن الهاء أو قطع الهمزة، فإنّه حينئذٍ لا يكون إبدالًا للهمز بالواو، وإنّما هو تغيير للمعنى بالكليّة، وضـحت الصـور الثلاث لنجرب الصـور الثلاث اثنتان مذمومتان والثالثة التي تجوز في أصح قول أهل العلم.

۞ **الصـورة الأولى**: قلنا إشـباع الضـم مع قطع الهمز، تأتينا بها يا شـيخ الله، اللهُ أكبر،

من أذن هذا الأذان أذانه باطل، اللهُ أكبر، نقول: لا يصحّ أذانك لأنك غيرت المعنى وعرفنا كيف يكون ذلك.

۞ **الصورة الثانية**: تسكين الهاء وإشباع الضم حتّى يكون واواً، ثم قطع الهمز أو وصله، يجوز الأمران إن أمكن نطقهما، اللهْ وأَكبرْ، أو اللهْ واكبرْ.

۞ **الصورة الثالثة**: وهي التي تجوز عند المحققين وهو: إشباع الضم حتى تكون واوا مع وصل الهمز فحينئذٍ لا يكون إشباعًا، وإنّما قلب للهمزة إلى واو وهذا جائز، كما نقلت لكم في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**قَالَ فِرْعَوْنُ وَامَنْتُمْ**﴾ ما الذي يجوز هنا؟ اللهُ واكبرْ اللهُ اكبرْ، وهذا مسموع كثيراً عند كثير من المؤذنين فليس كل من أتى بالواو يكون قد أتى باللّحن المذموم.

من قضية أيضًا إشباع الحركات وهذا كثيراً مسموع الضمة على أشهدُ، فكثير من الناس يقول: أشهدُووووو أن لا إله إلّا الله، وهذا غير جائز لأنه قلب الضمة إلى حرف مدّ، أو يقول مثلاً في الشهادة الأولى: أشهد أنّاااا لا إله إلّا الله، أو يقول عند إرادته إشباع الحركة: أشهد أن لا إلهَاااا إلّا الله، فكل هذا إشباع للحركة لا مدّ فيها أساسًا فتكون مدًّا أو تكون حرفًا كاملًا وبعض الناس يقول: أشهد أن مووووحمداً رسول الله، وهذه نصّ العلماء على كراهتها الكراهة الشديدة المذمومة، لأنها تغير المعنى.

أيضًا في الحيعلتين، بعض الناس يقول: حاااي على الصلاة، وهذا لا يجوز لأنه من باب إشباع الحركة وهذا لا يجوز أو حياااا على الصلاة، فأشبع حركة الفتح في آخرها فجعلها ألفًا، فهذا لا يصحّ، وهكذا ما يتعلّق بإشباع الحركة.

۞ من صــور الزيادة في الأذان وهو: الزيادة في المدود، **المدود في الأذان الزيادة فيها تنقسم إلى ثلاثة أنواع:**

النوع الأول: المدّ الذي إذا زيد أحال المعنى وغيره، فإنه حينئذٍ يكون مبطلاً للأذان، فمن أتى بمدٍّ يحيل المعنى ويغيره فإنّه حينئذٍ يبطُل الأذان **مثال ذلك قالوا**: من مدّ أول الكلمتين في التكبير، فبدل من أن يقول: الله أكبر، قال: آااااالله أكبر، هذا قالوا يحيل المعنى لأن إتيانه بالمدّ حيث لا مدّ جعل الجملة إسـتفهامية، وإنّما المقام مقام إنشـاء فلا يصـحّ أذانه، لأنه الأذان إخبار إلّا في الحيعلتين، لذلك الحيعلتين لا يتابع المسـتمع المؤذّن فيهما وإنّما يقول: لا حول ولا قوة إلّا بالله، والجملة الثانية إذا مدّها حينما يقول: الله آاااكبر، فيجعل المد على أولها. إذن: أول الكلمتين من التكبير لا يجوز مدّهما، وكذلك مدّ أول الشهادة، فإنّه لا يجوز آااشهد.

النوع الثاني: المد الذي تقبله قواعد العرب، وقواعد علماء الأداء، وقد ذكر العلماء أنّ أقصى ما يقبله المدّ هو ست حركات في محله، أقصى ماورد يقولون هو ست حركات وأكثر من ست يقول العلماء لم يرد هكذا ذكروا.

إذن: من أتى بمد في موضــع المد إلى ســت حركات فإنّه يجوز، أو بحركتين حيث لا مدّ، وإنّما فيه الألف، فحروف المد يأتي بها بحركتين.

النوع الثالث: إذا أتى بمدٍّ لا يحيل المعنى، ولكنّه لا تقبله لحون العرب، كأن يزيد في المدّ أكثر من ســت حركات، مثل المنفصــل وهو كثير في آخره، **يعني**: يأتي أكثر من ســت مثل: حيّ على الصــلاة، من زاد عن ســت حركات في مدّه الألف، فيقول أنّه يكون مكروهًا

وهو من اللّحن الخفيّ، وليس من اللّحن الجليل لأنّ أصل المدّ مشروع ولم يتغير فيه المعنى.

۞ **النوع الثاني من اللّحون، اللّحون بالنقص، والنقص قد يكون:**

نقصًا لحرف، مثل ما يسمع من بعض المؤذنين الذين لا يحسن الأذان عندما يريد الشهادة يقول: أشّد، لا يأتي بالهاء وهذا خطأ وبعض الناس يحذف الألف من لفظ الجلالة، وهذا خطير، شهد أن لا إله، يترك الألف من لفظ الجلالة، وبعضهم يحذف الهاء فبعض النّاس، يقول: أشهد أن لا إله إلّا الل، فيحذف بعض حروفها أو إلّا الل، الهاء في آخرها، أو بعض الناس يقول مثلا: حيّ على الصلا حيّ على الفلا، أين الحاء، أين الهاء، لم يذكرهما، وهذا أيضًا خطأ.

۞ **الصورة الثالثة من اللّحن وهو الإبدال للحروف**، والإبدال للحروف إن كان على سبيل العمد فلا يجوز، لأنه تغيير للمعنى ولا شك، وأمّا إن كان من غير عمدٍ، فإنّه يجب على المسلم أن يصحح لسانه إلّا إذا كان عاجزاً لعجمةٍ أو خلقةٍ أو له لهجةٍ، ولكن غيره يكون أولى منه وهذا كثير جدًّا، فإنَّ بعض الناس قد يبدل بعض الحروف ببعض، فبعض النّاس مثلاً لا يستطيع أن ينطق الكاف نطقًا صحيحًا، وإنّما ينطقها قريبة من التاء، فيقول بدل الله أكبر، يقول: الله أتبر، وهذه المسألة تكلّم عنها فقهاء الحنفية أكثر من غيرهم، وقالوا أنّها تصح منه في الأذان لمن كان عاجزاً عن الإتيان بالكاف العربية، فإنّ الكاف العربية تنطق كافًا وغيرهم لا يستطيع نطقها بهذه الطريقة، وهكذا فيما يتعلّق بباقي الحروف التي يظهر إبدالها.

❁ **من صـــور الإبدال أيضـــًا**: أنّ بعض الناس قد يبدّل حرفـًا من غير قصـــد، مثل بعضـــهم حينما يريد أن يقول الحيعلة، فبدلاً من أن يقول: حي على الصـــلاه، يقول: حي على الصـــلاة، قالوا فهذا إبدال للتاء بدلاً من الهاء لكن يقولون: إنّ الإتيان بالحيعلة بهذه الطريقة لا تبطل الأذان، بل إنها لا تعد لحنًا خفيًّا، لأنّ من لغات العرب وهي لغة حِميَرٍ الوقوف على الهاء تاءًا، وما زالت موجودة عندنا في كثير من القبائل إذا وقفت على الكلمة الهاء تجعلها تاءًا، وهذه لغة عربية معروفة وهي صحيحة، وجاء بها الكثير من الشعر.

❁ **مما يتعلّق بالحركات أيضـــًا وهو يقع فيه الخطأ كثيراً**: أنّ بعض الناس بدلاً من رفع رسول ينصبها فإذا أراد الشهادة، قال: أشهد أنّ محمداً رسولَ الله، وهذا مسموع كثير من المؤذنين العوام وهذا لا شك أنّه لحن ولكن عند التحقيق أنه لحنٌ خفيّ، وليس بجليّ فقد جاء في لسان العرب نصب الخبر، كما قال بعض الشعراء وهو عمر بن أبي ربيعة:

....إِنَّ حُــرَاسَـــنَـــا أُسْـــدَا

فجعلها منصوبة حين ذاك.

❁ **من صـــور اللّحن المهمة التي يقع فيها كثير من المؤذنين**، وقد عدّها بعض علماء الشافعية من اللّحن الجليّ -عدوها من لحن الجليّ-، والصواب أنها ليست كذلك، وإنّما هي من اللّحن الخفيّ، وهو عدم إدغام النون في الشـهادة الأولى، فإنّ بعض الناس إذا أراد أن يتشـــهّد الشـــهادة الأولى، قال: أنْ لَا إله إلّا الله يقولون: وهذا خطأ، وبعض الناس يضـعّفها، فيقول: أشـهد أنَّ لا إله إلّا الله، وكلا اللفظتين خطأ، والصـواب الإدغام وجوبـًا، وقلت لكم أنّ بعض الشـــافعيّة [..] في فتح المعيّن وغيرهم، قالوا إنّ هذا مبطل للأذان،

والصــواب الإدغام، بأن يقول المؤذن: أشــهدُ أن لَّا إله إلَّا الله، وللأســف أنّ هذا الخطأ يوجد عند الخاصّــة من المؤذنين، وهو عدم إدغام النون ممّن ربما نقل أذانهم في بعض الإذاعات، وهذا خطأ بل يجب الإدغام وجوبـًا، لكن هل هو مبطل أم ليس بمبطل قلت لكم أن بعض الشافعية يرون أنه مبطل وليس كذلك.

۞ **من الخطأ الذي يقع فيه كثير من المؤذنين ولعلّي أجعله الأخير وهو:** عدم إدغام التنوين في الراء في الشهادة الثانية فتجده يقول: أشهد أنّ محمداً رَسول الله، وهذا خطأ وقد قال أيضــًا بعض الشــافعية أنّه مبطل للأذان، بل يجب الإدغام، فيقول: أشــهد أن محمدا رَّسـول الله، لا تنطق التنوين، و أما من أظهر التنوين، فنقول: الصحيح أنّه ليس لحنـًا خفيًّا، ولكنّه لغةٌ غير مشــهورة، فقد جاء في بعض القراءات أنّه يظهر التنوين في هذا الموضــع، ولذلك فإنّ قول بعض الشافعيّة أنه مبطل غير صحيح، فقد جاء في كتاب الله إظهار التنوين في هذا الموضــع، لكن نقول: الأفصــح وليس لحنـًا أنّ المرء يدغم التنوين في الراء بعدها فيقول: أشهد أن محمدا رَّسول الله، فإن أظهره صح، ولكن الأولى والأفضل.

۞ **الأمر الأخير كما حذرنا من زيادة المدود،** فإنّ العلماء يحذرون من ترك المدود الطبيعية كما أن يقول المرء: الله أكبر بسرعة، فهنا ترك المد الطبيعي مذموم كذلك، بل يأتي بالمد وخاصّــة في لفظ الجلالة والمد الطبيعي يكون بمقدار حركتين، بل إنّه مســتحب في الأذان ليكون فيه الترسل ومدّ الصوت.

هذه المســائل متعلّقة بالأذان بعضــها قد تكون مســموعة، وبعضــها تكون من خاصّــة المؤذنين الذين ربّما يعجب الناس بآذانهم، وهي تعد من اللحون، وليس ذلك ببدع في

زمان دون زمان فقد ذكر بعض أهل العلم، أنه قال: دخلت البلدة الفلانية فسمى بلدة من الأمصار المشهورة في القرن الثامن الهجري، فوجدت المؤذنين فيها لا يصحّ أذانهم جميعًا مع أنها بلدة من البلدان المشهورة والأمصار المعروفة، قال: لأنهم يزيدون في المدود كذا ويزيدون في الحروف كذا ويشبعون الحركات كذا، فعدّد كثيراً من اللحون الجليّة والقاعدة عندنا أنّ كل لحنٍ في الأذان لا يحيل المعنى فهو لحنٌ خفيّ، وأنّ كل لحن له وجه في لسان العرب، فليس لحنًا لا جليًّا ولا خفيًّا، وإنّما يعتبر خلافًا للأولى.

إذن: فاللحون التي تقدم ذكرها **تنقسم إلى ثلاثة**:

- لحن جليّ مبطلٌ تعمده الأذان.
- ولحن خفيّ يُكره الإتيان به.
- ولحن هو خلاف الأولى لوروده في لسان العرب ومعلوم أنّ كل من أتى بلهجة أو بصفة من صفات العرب ولهجاتها، فإنّه حينئذٍ أو في صفة من صفات أدائها، فإنّه حينئذٍ يصحّ أذانه.

هذا على سبيل الإجمال، أهمُّ المسائل التي يقع فيها الخطأ في الأذان.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد، وأن يرزقنا العلم النافع،

والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد،

وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة:

هنا بعض المسائل أنا عن قصد تركتها لضيق الوقت وحرصي على التركيز على اللّحون، لأنها الأهم والتي قد لا تجمع في كتاب، فلا يوجد كتاب جمع هذه اللّحون وهذه الأخطاء فلذا ركزت عليها، وأمّا سنن المؤذنين فإني اختصرتها اختصاراً كثيراً، ولذلك أجد أنّ أغلب الأسئلة هي متعلّقة بالسنن في الهيئة ولذلك سأجيب عنها في الأسئلة، وإن لم أتناولها في صلب المحاضرة.

السؤال: هل الوضوء يشترط للمؤذن أم لا؟

الجواب: نقول: لا يشترط الطهارة لا من الحدث الأصغر ولا من الحدث الأكبر كلاهما لا تشترط الطهارة للأذان، لأنّ الأذان ذكر وليس قراءة للقرآن، إنّما يمنع الجنب من قراءة القرآن والأذان ليس كذلك، وإنّما هو ذكر ولكن يستحب للمؤذن أن يكون على طهارة من الحدثين الصغرى والكبرى.

إذا قلنا أنّ الجنب لا يؤذن وهو جنب فهل يجوز له دخول المسجد؟ نقول: نعم يجوز له دخول المسجد بشرط أن يخفف الحدث بالوضوء لقول عطاء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رحمه: «أدركت عشرة من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ينامون في المسجد -**أي**: المسجد الحرام- وهم جنب إذا توضأوا».

إذن: الجنب يجوز له أن يدخل المسجد ويمكث فيه ويؤذن بشرط أن يتوضأ فإن لم يتوضأ فلا يجوز له دخول المسجد ولا المكث فيه.

السؤال: بعض المؤذنين بعد ما ينتهي من أذانه يقف قليلاً ويدعو الله ويجعل ذلك عادةً

دائمًا له فما حكم فعله هذا؟

الجواب: الدعاء في الأذان نوعان:

نوعٌ يوصـل بالأذان: بأن يجهر بالدعاء، إما قبله أو بعده أو أثنائه فهذا كما قال الشـيخ موسى الحجاوي في «الإقناع»: «بدعةً محدثة لا أصـل لها»، بعض الناس بعد ما ينتهي من الأذان يجهر بصـوت يسـمعه من بجانبه على الأقل، لأنّ الفقهاء لمّا تكلّموا عن الجهر، قالوا: وأقلّه أن يسمعه اثنان فإنّه أقل الجمع، فكل من رفع صوته بالدعاء حتى سمعه اثنان فهو رافع لصـوته، وإن لم يشـغل اللّاقط فهذه بدعة منكرة، كما قال أهل العلم: فلا يدعا قبله ولا يدعا بعده، إذ بعض الناس قبل الأذان دائمـًا يأتي بكلمة لا إله إلّا الله، أو يقول لا حول ولا قوّة إلّا بالله دائمـًا، فنقول حينئذٍ أنت أتيت بأمر منهي عنه.

النوع الثاني من الدعاء وهو: الدعاء الذي يقوله المؤذن ويقوله أيضـًا مستمع المؤذن إذا تابعه قد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ..**» سـأذكر ما الذي يقال بعد ذلك. هذا الدعاء مشروع ومستحب، **وما الذي يقال بعد الأذان**؟ يقال ثلاثة أشياء:

أولها: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيستحب بعد ختم الأذان أن يصلي المستمع على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم بعد ذلك، يقول: «اللّهم رب هذه الدعوة التّامة والصـلاة القائمة آت محمداً الوسـيلة والفضـيلة، وابعثه اللهمّ المقام المحمود الذي وعدته». إلى هنا في الصـحيح، وزيادة: "إنك لا تخلف الميعاد" رواه البيهقي والجمهور على ضعفها.

ثم بعد ذلك يدعو بين الأذان والإقامة، لأن هذا من مواطن إجابة الدعاء، وقد بيّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ من قال مثل هذا أُستجيب دعائه. **المؤذن هل يدعو؟**

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن أنّ هذا الدعاء يقوله من استمع وقال مثل ما يقول مؤذن فهل المؤذن يقول مع نفسه مثلما يقول هو أم لا؟ **يعني**: هل يتابع مع نفسه أم لا؟ مشهور المذهب نعم فنقول: يتابع المؤذن مع نفسه، واختار الشيخ تقي الدين كما في «شرح العمدة» وهو الأظهر أنّ المؤذن لا يتابع مع نفسه، لأنه لا يعيد الشيء مع نفسه وإنّما هو قائل له، **وبناء على ذلك**: فإنّ المؤذن إذا أنهى الأذان يصلي، ويقول الدعاء من غير متابعةً لنفسه، وهذا هو أصح قولي أهل العلم وإن كان القول الأول قال به بعض أهل العلم كما ذكرت لكم قبل قليل.

السؤال: مع مكبرات الصوت الآن هل لابدّ من وجود شرط أن يكون صوت المؤذن قويًّا؟ أي مرتفعًا؟

الجواب: يقولون لابدّ أن يكون قويًّا ما يسمع، كما ذكرت لكم قبل قليل أن يكون اثنين ويستحب ما زاد عن ذلك لأنّ درجات الجهر خمس أو ست أعلاها المستحبة في الأذان إذا وجدت الوسيلة وهي اللّواقط فإنّه حينئذٍ العبرة بالنتيجة فمن كان صوته باللاقط فصوته حينئذٍ يرتفع.

إذن: العبرة بالصوت بنفسه أو بآلة.

السؤال: هذا يسأل هل يلزم معرفة الوقت؟

الجواب: قلنا قبل قليل أنّ معرفة الوقت بأربعة أمور وتعرف بالتدرّج.

السـؤال: هل المؤذن في حديث أن من قال: "اللهم رب هذه الدعوة التامة وجبت له شفاعتي"؟

الجواب: نقول: نعم إذا قالها وتقدمت قبل قليل.

السؤال: ومن استمع المؤذن إذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم، ماذا يقول؟

الجواب: الفقهاء يقولون: أنه إذا قال كلمة فهو مخير بين اثنتين:

إما أن يسكت لأنّ هذه إخبار محض.

أو يدخل في عموم حديث أبي سعيد، فيقول مثلما يقول المؤذن الصلاة خير من النوم، فهو مخير بين الاثنتين فقط والأمر واسع ولم يرد نص صريح في هذه المسألة.

السؤال: هل يجوز الذكر أثناء خطبة الجمعة والإمام يخطب بالاستغفار والتسبيح أم لا؟

الجواب: عندنا ثلاث صور:

۞ **الصورة الأولى:** إذا كان الإمام في أثناء خطبته والمستمع الذي يستمع الخطبة يذكر الله عَزَّوَجَلَّ من غير إيراد للصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يعني:** ما جاء موجبه كالصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستثناة كما سأذكر في الصورة الثانية، **فهذه الفقهاء يقولون:** لا يشرع ذلك لأنّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ صَهْ فَقَدْ لَغَى، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَى**». فالمقصود السكوت وألا تتكلم إذا كنت مستمعًا له.

۞ **الصورة الثانية:** إذا كان ذكر المستمع مشروعًا وهو عند الصلاة على النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد نصّ بعض الفقهاء على أنه يشرع للمستمع أن يصلّي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ذكره الإمام، الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصّة، وأمّا ما نقل عن بعض أهل العلم وهو الشاطبي أنه أنكر ذلك فإنّما أنكر الشاطبي أن يكون بصوت واحد، وأن يكون الصوت مرتفعًا، وتجد في بعض المساجد في بعض البلدان إذا جاء ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع الناس صوتهم جميعا بالصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الذي أنكره الشاطبي، وخاصّةً أنّ المالكيَ أشدّ المذاهب بل أغلب كتبهم تحذر من الذكر الجماعي، وهو أن الناس يذكرون الله عَزَّ وَجَلَّ بصوت واحد صلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو تكبيرًا أو تهليلاً.

إذن: هذا النوع الثاني وهو المستثنى إذا كان الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكرت لكم دليله، وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَخِيلُ مَن ذُكِرْتُ عِندَهُ فَلَم يُصَلِّي عَلَيّ**».

الحالة الثانية: إذا كان المرء لا يسمع الخطيب كان في مكان بعيد جدًّا ولا يسمع الخطيب، فيجوز له الكلام ما لم يكن أصمًا، فإنّ الأصم لا يجوز له أن يتكلّم لأنُّ الأصم يزعج من بجانبه، وأمّا البعيد جدًّا أو في دور منفصل وانقطع المكبرات فيجوز الكلام، ولا شكّ أن أفضل الكلام ذكر الله جَلَّ وَعَلَا هذه الحالة الثانية، واستثني منها من؟ الأصم وهو الذي لا يسمع، لأن الأصم قد لا يسمع لكن الذي بجانبه يسمع فلو تكلّم أو رفع صوته آذى الآخرين.

الصورة الثالثة: فيما ليس بخطبة فإنّه يجوز الكلام فيه، ولذلك قال الصحابة: «كنا نتكلم والمؤذّن يؤذّن، فإذا قام الخطيب أنصتنا». **إذن:** قبل أن يبدأ الخطيب في خطبته بقوله

الحمد لله رب العالمين، أو إنّ الحمد لله ولو بعد سلامه، ولو بعد أذان المؤذن، فيجوز الكلام لأنّه لم تبدأ الخطبة.

الصورة الثانية: ما كان بين الخطبتين فيجوز الكلام فيها ولا شكّ أنّ أفضل الكلام ذكر الله جَلَّ وَعَلَا.

الصورة الثالثة: عند انتهاء الخطبة.

۞ عندنا مسألة هنا أوردها العلماء هل الدعاء في آخر الخطبة من الخطبة أم لا؟

فقهاؤنا يقولون: ليست من الخطبة وإنّما هو مستحب منفصل عن الخطبة، لأنّ الخطبة أربعة أركان، تمت قبل الدعاء، وإنّما هو مستحب، فإذا جاء الدعاء فيستحبُ الإنصات ولا يجب ولذلك عند الدعاء تقول: آمين آمين، تكلّمت لأنّ الدعاء ليس من الخطبة، ولا نقول أنّه داخل في الخطبة، ولذلك فالدعاء إذا كان في أثناء الخطبة فلا تؤمِّن، فإن كان في آخره فهو من حشوها لأنّ بعض الناس قد يأتي دعاء هكذا سريعًا، نسأل الله السلامة فيقولون: آمين، أقول لا ليس منه وإنّما الدعاء الذي ليس من الخطبة الذي يكون في آخره.

إذا عرفت هذا التقسيم عرفنا أنّه ثلاثة أحوال وكل حالة لها استثناء للسامع له استثناء، ولغير السامع، وفي غير خطبة.

السؤال: هل يفطر المؤذن قبل أن يؤذن أو بعد أن يؤذن؟

الجواب: نقول أنّ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا غَرِبَت الشَّمس فقد أَفطَرَ الصَّائِم»** فيجوز لكن الفقهاء نصّوا على أنّه يستحب للمؤذن ألا يفطر إلّا بعد الأذان لكي لا يتأخر في الأذان

بطعامه أو بانتقاله من سفرته إلى موضع التأذين.

السؤال: ما حكم تلحين الأذان؟

الجواب: أنّ التلحين يختلف عن لحن الأذان، اللّحن مذموم وقسمناه ثلاثة أقسام قبل قليل، وأمّا التلحين فالأصل فيه المنع إذ كثيرٌ من صور التَّلحين تؤدي إلى اللّحن، كما نقلت لكم عن الإمام أحمد فيكون ممنوعـًا.

الأمر الثاني: إذا كان التلحين بالمقامات فإنّه ممنوع، إذا كان المرء يتعمّد المقامات وقد نقل ابن الناظم **أي:** ابن الجزري في شرحه على نظم أبيه، أنّه سأل أباه عن القراءة باللّحون بالمقامات فكرهها، ومقصود ابن الجزري بكراهتها، **أي:** لمن تعمّد القراءة بها وأمّا من لم يتعمد وإنّما جاءت على لسانه سجيّة، كما كان حال بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنّه جائز.

إذن: هذا متعلق بنداوة الصوت، وأما تعمد التلحين الذي يؤدي إلى اللّحن أو القراءة بالمقامات، فإنّه مذموم، وأمّا تجميل الصوت فلا شك أنّه حسن ومن قرأ بلحون العرب التي هي علم التجويد علم الأداء، بالطرق المختلفة في الأداء على اختلاف بينهما نأخذ بأقصى الأقوال كما ذكرت لكم، وهي ست حركات ومن أتى بلحون العرب في الأذان، **يعني:** مع نداوة في صوته فإن صوته حينئذٍ سيكون من أجمل الأصوات وأحسنها نداوة.

السؤال: كثير من المؤمنين إذا انتهى المؤذن من الإقامة كرّر معه آخر جملة فما الحكم؟

الجواب: نقول: السنة لمن استمع الإقامة أن يجيب المقيم، إلّا المقيم نفسه لا يجيب لأنّ المقيم السنة في حقه الحدر، فلا يجيب نفسه، وأمّا من استمع الإقامة فيستحب أن

يجيبه فيقول مثل ما يقول المقيم يقول مثل ما يقول تمامًا.

إذن: فالذي يتابع المقيم فيقول مثله حتى آخر كلمة تقول الله أكبر الله أكبر أشـهد أن لا إله إلّا الله، أشـهد أنّ محمداً رسـول الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، قد قامت الصـلاة، يقول إذا قالها بعض أهل العلم، قال يقول: برّرت وصدقت، وهذه منقولة في كتب الفقه ولابدّ أن لها أصـلاً ولكن لم نقف على أصـلها، ربّما لقصـور في البحث عندي، أو لأنّ المراجع التي نقلت عن السلف لأنّ الآثار غير موجودة.

السؤال: ما حكم من بطل أذانه أو لا يحسن الأذان؟

الجواب: من بطل أذانه ولـم يكن في البلد غيره فيجب عليه أن يعيد أذانه، وأمّا من كان في البلد غيره فقد سـقط فرض الكفاية عن أهل البلد بأذان غيره عنه أليس كذلك؟ فحينئذ نقول: يجب منعه من الأذان، إلّا إذا تعلّم، فإن تعلّم صح.

إذن: من بطل أذانه يجب عليه أن يمنع من المسـجد، فإن كان البلد ليس فيها إلّا هو، أثم أهل البلد إن كان فيهم من يحسن الأذان.

إذن: قضية بطلان الأذان هذه مسألة يترتب عليها عدد من الأحكام المتعلّقة بها.

السؤال: ماذا يفعل المؤذن إذا عطس أثناء الأذان هل يحمّد الله أو يكمل؟

الجواب: أجبت عنها قبل قليل في قضـية الموالاة وأنّ هذا من الفصـل اليسـير والذكر فيها من الذكر يسـير، فيجوز بل من غير حاجة من غير كراهة لأنها لوجود الحاجة لها وهو ذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

السؤال: هل يلزم الالتفات في الحيعلتين أم لا؟

الجواب: ليس لازمًا، وإنّما هو مستحب، وقد جاء أنّ بلالا كان يلتفت في أذانه، وأمّا صفة الالتفات **فعندنا فيها صفتان كلاهما جائزة**:

- إمّا أن يلتفت إلى اليمين في حي على الصلاة مرتين، فيقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، وفي الفلاح على اليسار.

- أو يلتفت في حي على الصلاة مرّة يمينًا ومرّة شمالًا، **وهذا الفعل هل هو تعبديّ أم أنّه معلّل**؟ فمن رأى أنّه تعبديّ، وهو وجه لبعض المتأخرين، فقال: أنّه لو أمكن وصول الصوت بدون هذه الصفة فلا يلتفت.

وبعضهم قال: لا، إنّه تعبديّ **وبناءً على ذلك**: فيستحب الالتفات، ولو كان هناك لاقط والمسألة فيها خلاف والإنسان ينظر الأقرب له، والمسألة عندي مشكلة ولذلك لو فعلها أحيانًا وتركها أحيانًا فالأمر سهل وهي سنّة والإنسان مأجور على ذلك.

الأمر الاخير أختم به حديثي أحد مشايخنا -عليه رحمة الله- كان يقول أعرف الفقيه إذا صلّى بتكبيرة الإحرام، وأعرف غيره -**أي**: غير الفقيه- بتكبيرته الإحرام، ومثله نقول في الأذان، فبالأذان تعرف الفقيه من غيره، فالذي يكبّر ويكون تكبيره جزمًا لا إشباع ولا مدًّا خارجًا عن المعتاد، ولا تغييرًا بحرف، فذلك هو الفقيه، وهذه المحاضرة أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يكون فيها تبين لبعض المسائل التي يقع فيها الخطأ من بعضنا من غير الحاضرين.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.